ينقسم الى عدل رواية وعدل شهادة غير العدل عند ذوي النهى ٥ اقل واد نامن شر اكل مقطع ٥ ويحتاج الى تزكية تميزه والعدل لزوم طريق الحق من غير ميل ولا انحراف وضد الجور

الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق خلقه ٥ ٥ ٥

المجتهد هو البالغ العاقل ذو ملكة يدرك بها المعلوم فقيه النفس العارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى في العلم باقسامه وعلوم الاجتهاد خمسة اولها كتاب الله اي ما يتعلق بالاحكام الثاني السنه اي ما يتعلق بالاحكام ايضا الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه الخامس لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا قيل ومعرفة اصول الاعتقاد قيل واصول الفقه كالعموم والخصوص ونحوها ولا يشترط معرفة الرجال اكتفاء بالتصحيح وكذلك علم الورع والمنطق ويكفي المجتهد ارجحيه ما استدل به عنده قال في شرح المهذب المجتهد نوعان مستقل وقد فقد من راس الاربعمائة ومنتسب وهو باق الى ان ياتي اشراط الساعه ولا يجوز انقطاعه شرعا وكذا ينقسم المفتي هكذا ٥

المقلد هو من حفظ مذهب امامه ونصوصه لكنه عاجز عن تقرير ادلته غير عارف بغوامضه وحقايقه والمذهب مفعل بمعنى الذهاب يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد وصار له معتقدا ومذهبا والعامي لا مذهب له ويجوز الانتقال حيث لا يجمع في المسئله بين قولين متناقضين لامامين وحيث لا يجوز نقض قضا القاضي في مثله وحيث لا حرازم في قلبه

الاجتهاد هو رد القضيه الى معنى الكتاب والسنه من طريق القياس والاستنباط وقيل بذل المجهود في تحصيل المقصود وهو طريق تيسر وان نفاه الناس في قلة متامل واذا عرفت شروطه وعلومه وغايته تبين لك ثبوته اذ هو قبول الرواية بشرطها من السلامه من القوادح والجواب عن المعارض والتقليد قبول الراي والاجتهاد يتجزى على قول وهو على ثلاثه اقسام بذل الوسع في تحصيل استعداد الباطن حتى يحصل لصاحبه قبول النزل الالهي الخاص الذي يلقيه الحق من العلوم اللدنيه على وفق الشريعه المطهره الثاني بذل الوسع في طلب الدليل على نفس الحكم في المسئلة الواقعه لا في تشريع حكم النازله الثالث بذل الوسع في تحصيل الجواب عن وقايع الاحوال وكيفيه استفادة الاحكام ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينشا عنها نتيجة هي الحكم كان تقول اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلوة واجبه وهي الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو الحكم المطلوب وكذلك يحتاج في الاستدلال بالايات الى معرفة انها ليست منسوخه ولا معارضه ولا مخصصه ثم معرفة معناها فلا بد فيه من النظر اذ ليس معلوما بالضروره فاحتاج الناظر ان يكون من اهل الاجتهاد وكذلك الاستدلال بالاخبار والميزان الجامع ما شهدت

بصدقة

بصدقة عموم الكتاب والسنه مع السلامه من ميل الهوا وداعية التعصب وظلمة البدعة وغفلة التفكير

التقليد هو قبول قول الغير بلا حجه او انت لا تدري من اين قاله او من غير معرفه صحته ولا عصمته وقيل اخذ قول الغير من غير معرفة دليله وقيل الاخذ بقول الغير الناشي عن الاجتهاد وقيل قبول راي الغير وفرق بين الراي والرواية فمن اخذ بالرواية فقد اقتدى او بالراي فقد قلد فان عرف وجه الدليل خرج عن التقليد والا فهو سايل ويخرج المكلف عن التقليد الى التحقيق بمعرفة كل مسئله بدليلها كالعقايد والتقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقايله عليه والاتباع ما ثبتت عليه الحجة وكل مسئله تتعلق بها عمل فان الظن فيها كاف وكل مسئله لا يتعلق بها عمل فالمشهور انه لا بد فيها من العلم ولا يجوز فيها الاخذ بالظن وقال بعضهم ليس في الشريعه تقليد اذ حقيقه التقليد قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه السلام مقبول لقيام المعجزه الداله على صدقه وكذلك قبول اخبار الاحاد واقوال المفتين والحكام مقبول باجماع الامة المعصومه فنزلت اقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم منزلة اخبار الاحاد والاقيسه عند المجتهدين المصير اليها بالاجماع هكذا قال وبعضهم يقول الشريعه منحصره ليس فيها اصول ادلتها قطعيه وفروع ادلتها ظنيه بل ما صح من الاخبار عمل به مطلقا وللتقليد انواع الاول ان يقلد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف المقلد فيه فهذا حرام لا يجوز فعله وفي حديث عدي بن حاتم غاية الزجر على ما فسره به ابو العاليه والقطع انهم لم يكونوا يرون لهم الاحاديث والا لما نسب اليهم التحليل والتحريم فما بقي الا انهم حسنوا بهم الظن واستغنوا بهم عن كلام الله وكلام رسوله وقالوا انهم اخص بهم به منا وارسخ تحريرا الثاني التقليد مع القدرة على البحث والاستدلال فهذا مذموم وقيل يجوز عند ضيق الوقت الثالث التقليد السايغ وهو تقليد اهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل واهل هذا النوع نوعان احدهما من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلما فهولاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد الاجماع على ذلك الثاني من كان محصلا لبعض العلوم تفقه على مذهب وتبصر فيه ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل والراجح فهذا له التقليد والصواب انه لا يجوز الا عند الضروره فهو امارة على الحق سايغ كالتراب عند عدم الما والعوام ينبغي اذا سالوا من مثله يسال وهو المستدل ان يجيبهم بنص الكتاب والسنه وبهذا تزول كثير من العلل ومن لم يسعه ما وسع السلف الصالح في هذا وفي غيره فلا وسع الله عليه وفي الفتوى والحكم بالتقليد ثلاثه اقوال احدها لا يجوز لانه ليس بعلم الثاني يجوز فيما يتعلق بنفسه الثالث يجوز عند الحاجه وهو الاصح ولا يجوز بغير الراجح المرجح فاشده حق على كل من طلب علما ان يتصوره ولو بوجه ما وحدته الجامعه لكثيره والموجبه لمعرفة مستمده وموضوعه وغايته فاليك ايها الطالب هذه التصورات في العلوم المتداوله وحقيقه كل علم مسايل ذلك العلم وحقيقته لا تحصل الا لجميع مسايله لان لفظ العلم وغيره من اسما العلوم كالنحو تطلق على ثلاثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)